الحسبة في الإسلام

أو

وظيفة الحكومة الإسلامية

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

دار الكاتب العربي

الحسبة في الإسلام

او

وظيفة الحكومة الاسلاميّة

لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية

دار الكاتب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً . حيث بلغ الرسالة . وأدى الأمانة . ونصح الأمة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

(أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة) أصل ذلك أن تعلم أن

جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » [الذاريات : ٥٦]

وقال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » . [الانبياء : ٢٥]

وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » [النحل : ٣٦]

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » [الأنفال : ٢٩]

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة

إلا بالاجتماع والتناصر . فالتعـــاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع ، فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بهـــا المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين الآمر بتلك المقاصد . والناهي عن تلك المفاسد .

فجميـع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه . فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى .

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم .

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به . وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الارض ، فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة . ولهذا يروى . الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة .

وإذا كان لابد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في

التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » [النساء : ٦٤ – ٦٥]

وقال : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » [النساء : ٦٩] .

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » [النساء ١٣ – ١٤]

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة « إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها .

وكان يقول في خطبة الحاجة « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئا »

وقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بافضل المنهاج والشرائع وانزل عليه أفضل الكتب وارسله إلى خير أمة أخرجت

للناس وأكمل له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد إلا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينـات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز » . [الحديد : ٢٥] .

ولهذا أمر النبي ﷺ أمتـه بتولية ولاة أمور عليهم وأمـر ولاة الامور أن يردوا الامانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى .

ففي سنن أبي داوود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله . وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » .

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات . وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك .

ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال « ان أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » .

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعـــالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [النساء : ٧١] .

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره .

والقدرة هو السلطان والولاية فذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » [التغابن : ١٦] .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذالك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم . أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل من الأمير والحكم والمحتسب .

وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الانشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال وهما قرينان كما قال الله تعالى « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً » [الأنعام : ١١٥] وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض » .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

ولهذا قال سبحانه وتعالى « هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل على كل أفاك أثيم » [الشعراء : ٢٢١ — ٢٢٢] .

وقال « لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة » [العلق : ١٥ - ١٦] فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم .

والواجب إنما هو فعل المقدور وقد قال النبي ﷺ أو عمر

ابن الخطاب « من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود .

والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين .

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة»

وقد كان النبي ﷺ واصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة .

وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف . ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ،

فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين . وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . انما الضابط قوله تعالى « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم » [الانفطار : ١٣ — ١٤].

وإذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف . مثلُ قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف .

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه .

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب

من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فإلى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولاً من الملائكة . وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته . وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم كقوله تعالى « والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة » [الأعراف : ١٧٠] « أتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلوة » [العنكبوت : ٤٥] وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلوة» [البقرة : ٤٥] وقوله « واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة » [البقرة.٤٣] وقوله : «إن صلاتي ونسكي» [الانعام:١٦٢] وقوله « أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً » [الفتح : ٢٩] وقوله « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » إلى قوله « فاذا أطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » [النساء ١٠٢ - ١٠٣] وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء

ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال .

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك .

قال الله تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » [المطففين : ١ ، ٢ ، ٣] وقال في قصة شعيب « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » . [الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣] وقال تعالى « إن الله لا يحب من كان خوانا اثيما » [النساء : ١٠٧] .

وقال « وأن الله لا يهدي كيد الخائنين » [يوسف : ٥٢]

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

« وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب

الطعام؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا » وفي رواية « من غش فليس مني » .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والايمان كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار . ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه .

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما

حكى عنه رسوله « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟! فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة » .

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس قال تعالى « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون [يس : ٤١ - ٤٢] وقال تعالى « أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون » [الصافات : ٩٥ - ٩٦] .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش .

وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر . وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل . وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم

ضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح .
.مثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه ، ففي سنن أبي
.اوود عن النبي ﷺ قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها
و الربا » .

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل
لربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها ينقص
.راهم يستفيدها المحلل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري
نيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو
بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر
يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين .

ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي ﷺ
.الصحابة والتابعين تحريم ذلك كله

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن
لنبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر
فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار
إذا هبط إلى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما
ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان .
إحداهما يثبت وهو قول الشافعي والثانية لا يثبت لعدم الغبن
وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب

مالك وأحمد وغيرهما فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر . هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث «غبن المسترسل ربا» وهو بمنزلة تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد وقال «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري فقال النبي ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «لا يحتكر إلا خاطىء» فان المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين .

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله . ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » رواه أبو داوود والترمذي وصححه .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام

أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تبـــاع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخـذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحـد من العلماء لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيـع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بـما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيـع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم .

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل وهـذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعـــة فإنه كما أن الإكراه على البيـع لا يجوز إلا بحق يجوز الاكراه على البيـع بحق في مواضع مثل بيـع المـال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على أن لا يبيـع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق .

ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ « من أعتق شركا

له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا فانهم إذا اشتركوا والناس محتاجون أليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى .

وأيضاً فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا

الى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحـــاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثيـاب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فاذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمـد بن حنبل وغيرهم كأبي حـامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان مثل ان يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الامام أحداً .

وطلب العـــلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله بـه وما نهاه عنه فان هذا فرض

على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وكل من أراد بـه خيراً لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيراً .

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق بـه مفصلا وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة .

وفروع هذه الولايات انما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جمع مـا يتعلق بولاة الأمور يولى في الأماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب ابن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خـالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذاً وأبا موسى الى اليمن .

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتي الى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي « أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي ﷺ ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء وإن كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تيعر ، ثم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثاً »

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها .

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن

الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداوود بن علي والبخاري ومحمد بن إسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر إلا من العامل .

ولذا نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كما لو شرط في المضاربة

لرب المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناها على العدل .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها .

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحساناً للحاجة لأن الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة .

ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي لأن الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الأرض وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك .

وأما جمع السلف وفقهاء الأمصار فقالوا هذا من باب المشاركة لا من باب الاجارة التي يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما مايحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان

ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك .

والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا . والصحيح جوازهما وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال ان إجارة الاقطاع لا تجوز .

وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا .

لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لأن المنقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة .

وهذا القياس خطأ لوجهين : أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له وإنما تبرع له المعير بها . وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق المسلمين وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمعير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى . وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان

أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وأن انفسخت الاجارة بموتـه أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى .

الثاني أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة في الإقطاع وولى الأمر يأذن للمقطعين في الاجارة . وإنما أقطعهم لينتفعوا بها إما بالمزارعة وإما بالاجارة . ومن حرم الانتفاع بهـا بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالاجارة وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقات في الأمر العام.

والمرابعـة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلـك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانها يشتركان في المغنم والمغرم فهو أقرب إلى العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولى الأمر ان أجبر أهل الصناعـات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلـك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم .

فهذا تسعير في الأعمال . وأما في الأموال فاذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون .

والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي ﷺ « وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » .

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج اليه في الجهاد بعوض المثل .

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين .

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه فاوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين .

ولهذا قال النبي ﷺ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقال « لا يحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم في صحيحه وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج إلى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم

النبي ﷺ بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال « نقركم فيهـــا ما شئنا » وفي رواية « ما أقركم الله » وأمر باجلائهم منها عند موته ﷺ فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين . أحدهما أن يحتاجوا إلى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علمـاء المسلمين كما يجب

على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيوانا . وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان متربصاً يحبسه في وقت النفاق أو كان مدبراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة .

وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين .

إحداهما إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهو يمنع من النقصان على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأل عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطباً في داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها .

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى الجمهور وبه تقوم المبيعات .

روى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك الى قدر الأسواق وهل يقام من زاد في السوق أي في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة .

قال وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى إلى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة .

قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس .

وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي إما أن تبيعوا كبيعهم وأما أن ترفعوا .

قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول دون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت والمسألة الثانية تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحد لأهل

السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر ألفاظهم

وروى أشهب عن مالك . وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ وقد رواه أبو داوود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة انه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » .

قالوا ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا أجازه من أجازه .

قال أبو الوليد ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار وإخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس .

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ « ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه

أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم .

والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع فيها وإنما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو ما يجهزه به غيره وكان إكراه البائعين على ان لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق . واذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف

عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد .

ولهذا قال هؤلاء كل ما لا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع .

وحكى بعض المالكية ذلك اجماعاً لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هـذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع .

فاذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي أمر بـه النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه بـه لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة .

وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به .

فأما إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت انسان اذا

لم يجدوا مكاناً يأوون اليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم .
وكذلك لو احتاجوا الى ان يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجاناً وإذا احتاجوا الى ان يعيرهم دلواً يستقون به أو قدراً يطبخون فيها أو فأساً يحفرون به فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة .

وقال الله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » [الماعون : ٤]

وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية والدلو والقدر والفأس .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال « هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها » .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « من حق الإبل إعارة دلوها وضراب فحلها » .

وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه أنه قال « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى

إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد .

والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلى عاريته وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس . وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهادَ وغير ذلك من منافع الأبدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » [البقرة ٢٨٢] وقال « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » [البقرة : ٢٨٢] .

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره . أحدها أنه لا يجوز مطلقاً . والثاني لا يجوز إلا عند الحاجة . والثالث يجوز إلا أن يتعين عليه والرابع يجوز فان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي

اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن .

ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربه والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين ، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بمثل الثمن على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء .

وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه

بذله له بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع .

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له أو دفعاً للضرر عن الناس فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . وإذا تعدى أحـــد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي .

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن باع منهم بما قدره صح لأنه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام .

والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمساراً وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار .

ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع.

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد . أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار مطلقاً وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه

حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر. ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فان الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له.

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل والمسترسل الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك وإذا لم يرض بثمن المثل يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فاذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فإن رضي وإلا فله فسخ البيع.

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

« وفي السنن أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار » فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأن حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام .

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى بل إذا امتنع عن صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم .

وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة

الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط .

فصل

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال . مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير . ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ . ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله .

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى يقدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك .

وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً . ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت .

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل .

فصل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور . وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات .

فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب .

فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فانه يضرب مرة حتى يؤدي الواجب . ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد .

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . أحدها عشر جلدات . والثاني دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثين سوطاً وإما تسعة وسبعين سوطاً . وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . والثالث أنه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي احلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة . وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في

اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ ابن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً [المائدة : ٣٢] .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما . وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » .

وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس .

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع .

وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر

بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر وكما نفي صبيغ بن عسل إلى البصرة وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وأن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له اغسلها قال لا بل احرقها وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الاراقة أذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار . ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهاً . ومثل تضعيفه ﷺ على الغرم على من سرق من حرز . ومثل ما روي من إحراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة .

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبها . ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل .

ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه

حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها إجماع والإجماع دليل على النسخ .

ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ فان الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له .

ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع .

ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما مقـــدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبـات ينقسم الى بدني وإلى مالي وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج . والكفارات المالية كالإطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدي بذبح . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كإتلاف أوعية الخمر . والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم ، وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون

دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ما هو من باب إزالة المنكر .

وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير . وإلى تمليك الغير

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فاذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها . والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه .

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل . وذلك لما

روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها .

ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير .

وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت بـه المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده .

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهى عن العود الى ذلك المنكر وليس إتلاف ذلك واجباً على الاطلاق بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إبقاؤه أيضاً إما لله وإما أن يتصدق بـه كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعـام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من إتلافه .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن

يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى فانه يحصل به عقوبة الغـاش وزجره على العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه . وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء فـكان الفقراء عنـده في المدينة إما قليلا واما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه ففي المدونة عن مـــالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به ، وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء . وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً لكن الاول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم إياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما إذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنـه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مـالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً لأنه ســاوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره .

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا وذلك إذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء

مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار .

وأفتى ابن عتـــاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقـدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فأنكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرىء مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الاصبع وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عباب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم ير ولي الامر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش وإما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره .

قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعـــاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده

الامام اليه وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن يغش بـه ، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ويبـاع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيمن غش من التجارات قال وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحـــاب مالك وغيرهم .

فصل

وأما التغيير فمثل مـا روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجـائزة بينهم إلا من بأس فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوأة مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبزتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالتـه وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور

المصورة ، وإنما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها .

وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض كما قال

الله تعالى « إن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفواً قديراً » [النساء : ١٤٩] . وقال : « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » [التوبة : ٢٢] وقال النبي ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » وقال « ان الله وتر يحب الوتر » وقال « ان الله جميل يحب الجمال » وقال « ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وقال « ان الله نظيف يحب النظافة » ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والابشار .

فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان . مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه .

وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً » وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » [طه : ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦] .

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم فانهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده كما أن من

تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له .

والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين . ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فصل

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . فان رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسه وخلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد والإنشاء الأمر والنهي والإباحة . وهذا كما ذكر في أن « قل هو الله أحد » ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد إذ هو قصص وتوحيد وأمر .

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [الأعراف : ١٥٧] هو بيان لكمال رسالته فانه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث .

ولهذا روى عنه أنه قال « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وقال في الحديث المتفق عليه « مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى

داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة » فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث .

وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات كما قال « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » [النساء : ١٦٠] وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى « كل الطعام كان حلًا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة [آل عمران : ٩٣] .

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه .

وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف .

وقد قال الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » [المائدة : ٣] فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا .

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » [آل عمران : ١١٠] .

وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » [التوبة ٧١] ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقباد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة .

فبين سبحانه ان هـذه الأمة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد .

والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون » إلى قوله « قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون »
[المائدة من ٢١ الى ٢٤]

وقال تعالى « ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، قال هل عسيتم إن

كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ؟ قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ [البقرة : ٢٤٦] فعللوا القتال بانهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك . ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال : عرضت على الامم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سدالأفق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي ﷺ فقال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال نعم فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال سبقك بها عكاشة »

ولهذا كان جماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على إباحة محرم أو

إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر .

وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف .

والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » [آل عمران : ١٠٤] .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهي منها إلى كل مكلف في العالم إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن .

ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته إذ هو واجب

على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر .

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على الفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد اثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجباً وفعل محرماً إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم .

هذا معنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » : [المائدة : ١٠٥] .

والاهتداء إنما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد .

فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس

هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ « وذلك أدنى أو أضعف الإيمان » وقال « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء؟ فقال : الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس . فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته : إنكم تعدون هذه الآية « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » [المائدة : ١٠٥] وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي ﷺ يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله ﷺ قال بل أئتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » فيأتي

بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتـد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه .

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتـالهم ما أقاموا الصلاة وقال : أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعـة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة .

وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : التوحيد الذي هو سلب الصفات . والعدل الذي هو التكذيب بالقدر . والمنزلة بين المنزلتين . وإنفاذ الوعيد . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع .

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالـح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته

كثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى
ندر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه
معرفة الأشباه والنظائر .

وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على
لأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف
ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما
جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر
فان كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر
ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون
النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته
وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو
دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر
الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله .

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما
فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي
حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصياً فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن ابي وامثاله من ائمة النفاق والفجور لما لهم من اعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف اكثر من ذلك لغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا ان محمداً يقتل اصحابه .

ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي احسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه .

واصل هذا ان تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين وان يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ، فان الله

لا يكلف نفساً إلا وسعها . وقد قال « فاتقوا الله ما استطعتم » [التغابن : ١٦] .

فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب لنقص ذلك إلا نقص الإيمان .

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطي ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه في غير هذا الموضع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله

وهذا من نوع الهوى فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » [القصص : ٥٠] فان أصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بعضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » [ص : ٢٦] وقال تعالى « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » [القصص : ٥٠]

وقال النبي ﷺ « ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى ، وكلمة الحق في الغضب والرضى . وثلاث مهلكات « شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه »

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد

وإرادة وغير ذلك ، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدي من الله ، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه .

واتباع الاهواء في الديانات اعظم من اتباع الأهواء في الشهوات فان الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى « فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » [القصص : ٥٠] وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم » [الروم : ٢٨] الآية إلى ان قال « بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم [الروم : ٢٩] وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم [الانعام : ١١٩] الآية وقال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل » [المائدة : ٧٧] وقال تعالى « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير » [البقرة : ١٢٠] وقال في الآية الأخرى « ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين » [البقرة : ١٤٥] وقال « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » [المائدة : ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من اهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم اهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه . والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ، ولهذا قال تعالى في موضع « وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم » [الانعام : ١١٩] وقال في موضع آخر « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » [القصص : ٥٠] فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لأمر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله فانه قد قال « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » [الحجرات : ١]

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هوى لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد » [ص : ٢٦] فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل اليه .

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملاً » [هود : ٧] كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه

وأصوبه فان العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة .

فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال « يقول الله أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشرك »

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير ، وعنده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم .

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين النية والحركة كما قال ﷺ « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية ، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به .

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « العلم إمام العمل والعمل تابعه »

وهذا ظاهر فان القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعاً للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهى .

ومن الصلاح ان يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود .

ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف » .

ولا بد أيضاً أن يكون حليما صبوراً على الأذى فانه لا بد أن يحصل له أذى فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه « وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » [لقمان : ١٧]

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه

اول ما أرسل انزلت عليه سورة يا ايها المدثر بعد ان انزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبىء فقال « يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر » [المدثر من ١ إلى ٧] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار امر بالمعروف ونهي عن المنكر .

فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال « واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا » [الطور : ٤٨] وقال تعالى « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلا » [المزمل : ١٠] « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » [الأحقاف : ٣٥] « فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت » [القلم : ٤٨] « واصبر وما صبرك إلا بالله » [النمل : ١٢٧] « واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين » [هود : ١١٥] .

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر . العلم قبل الأمر والنهي . والرفق معه ، والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال .

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى

عنه حليا فيا يأمر به حليا فيا ينهى عنه » .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك مما يضره اكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال او أقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها « كالمستجير من الرمضاء بالنار » والمنتقل من معصية إلى معصيـــة كالمنتقل من دين باطـل إلى دين باطل وقد يكون الثاني شراً من الأول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكونان سواء .

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئـــات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير : [الشورى : ٣٠] وقال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » [النساء : ٧٩] وقال تعالى : « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » [آل عمران : ١٥٥] .

وقال « أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟

قل هو من عند أنفسكم » [آل عمران : ١٦٥] وقال « أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير » [الشورى : ٣٤] وقال « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الإنسان كفور » [الشورى : ٤٨] وقال تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » [الأنفال : ٣٣] .

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة .

ولهذا قال مؤمن آل فرعون « يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد: ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد » [غافر : من ٣٠ الى ٣٣] .

وقال تعالى « كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر » [القلم : ٣٣] وقال : « سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » [التوبة : ١٠١] « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون [السجدة : ٢١] وقال « فارتقب يوم تأتي بدخان مبين » إلى قوله « يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون » [دخان : من ١٠ الى ١٦] .

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيـا وما أعده لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط إذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهي دار القرار وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً كقوله في قصة يوسف « وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنـا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون » [يوسف : ٥٦ - ٥٧] وقال « فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة » [آل عمران : ١٤٨] وقال « والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون » [النحل : ٤١ - ٤٢] .

وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام « وآتيناه اجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين »

واما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة النازعات غرقاً . والناشطات نشطا ثم قال « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة » [النازعات : ٦ - ٧] فذكر القيـامة مطلقاً ثم قال « هل اتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب إلى فرعون إنه طغى » إلى قوله « إن في ذلك لعبرة لمن يخشى » [النازعات : ١٥ - ٢٦] ثم ذكر المبدأ والمعـاد مفصلا فقـال « أأنتم أشد

خلقاً أم السماء بناها » [النازعات: ٢٧] إلى قوله تعالى « فاذا جاءت الطامة الكبرى » [النازعات : ٣٤] إلى قوله تعالى « فأما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » إلى آخر السورة .

وكذلك في المزمل ذكر قوله « وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا ، إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاماً ذا غصة وعذابا أليما » إلى قوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا » [المزمل : ١١ - ١٦]

وكذلك في سورة « الحاقة » ذكر قصص الأمم كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى « فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة » [الحاقة : ١٣ - ١٤] إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك في سورة « ن والقلم » ذكر قصة اهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال « كذلك العذاب ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون » [ن : ٣٣]

وكذلك في سورة التغابن قال « ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد » ثم قال « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل

بلى وربي لتبعثن » [التغابن : من ٥ الى ٧]

وكذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد في الآخرة . وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا .

وكذلك في ال « حم » مثل حم وغافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الى غير ذلك مما لا يحصى فان التوحيد والوعيد هو اول ما انزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: اني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك ؟ قال يا أم المؤمنين اريني مصحفك قالت لم ؟ قال لعلي أولف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف ، قالت وما يضرك أيه قريء قبل ؟ إنما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابداً . ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وامر » [القمر : ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال فاخرجت له المصحف فأمليت عليه آي السور .

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون

ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً إذ الإنسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الأول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلها من نوع آخر وآخر .

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي االتي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البـــدع في الدين والفجور في الدنيا .

وذلك ان أسباب الضلال والغي البـدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم على الظلم والجهل فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغـيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك .

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضاً .

ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له .

وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد فهي تريد الاستعلاء

على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وان لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها ؟

فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما الآخر فظلوم حسود .

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد .

وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » .

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا » [الحشر : ٩] أي لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ثم قال « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » [الحشر : ٩] .

ورئي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول : رب قني شح نفسي ، رب قني شح نفسي فقيل له في ذلك فقال إذا وقيت شح نفسي

فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة أو كما قال .

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به الغير . والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه .

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك .

وإذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان . أحدهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الأمور المباحة الجنس . والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله .

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعد ضررهما . والثالث ما يجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع بمن يحب بعض النساء والصبيان .

وقد قال الله تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [آل عمران : ٣٣]

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم .

ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام .

وقد قال النبي ﷺ « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة .

وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة .

فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين

يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين .

والنـــاس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه فاذا أعطى أحدهم مـا يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الامر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضياً عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه .

وسببه أن الإنسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالماً في الحالين يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عوناً لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى اقبح من الحـــال التي كانوا عليها وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك او نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما علموه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على مـا أوذوا وهؤلاء هم

الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للنــــاس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين . فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة .

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الأنفس ثلاثة : أمارة ، ومطمئنة ، ولوامة . فالأولون هم اهل الأنفس الأمــــارة التي تأمر بالسوء . والأوسطون هم اهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها « يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » [الفجر من ٢٧ الى ٣٠] والآخرون هم اهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وتارة كذا وتخلط عملا صالحاً وآخر سيئاً .

ولهذا لما كان الناس في زمن ابي بكر وعمر اللذين امر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » اقرب عهد بالرسالة واعظم إيماناً وصلاحاً وائمتهم اقوم بالواجب واثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة إذ كانوا في حكم القسم الأوسط .

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد ، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من

عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين واختلاطها بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين وكل منهم متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأنه مع الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوى ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس وإن كانت إحدى الطائفتين اولى بالحق من الأخرى .

فلهذا يجب على المؤمن ان يستعين بالله ويتوكل عليه في ان يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته على الهدى والتقوى ولا يتبع الهوى كما قال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم » [الشورى : ١٥] .

وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات .

وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين فانهم يحتاجون إلى شيئين : إلى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوي الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير .

فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره لاسيما إن كان

نظيره يفعله ، ففعله . فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض .

ولهذا كان المبتدىء بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر كما قال النبي ﷺ « من سن سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وإن حكم الشيء حكم نظيره « وشبيه الشيء منجذب إليه » .

فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف إذا انضم اليهما داعيان آخران وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم .

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من اهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فانهم يختارون ان يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراهتهم إمتيازه عنهم بالخير إما حسداً له على ذلك وإما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمدونهم وإما لئلا يكون له عليهم حجة وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه او بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته

وخطره ونحو ذلك من الأسباب .

قال الله تعالى « ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » [البقرة : ١٠٩] وقال تعالى في المنافقين « ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء » [النساء : ٨٩] .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنى النساء كلهن .

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها .

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أو لا ينتهي إلى حد الإكراه .

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى . وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين .

وهـذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منـه كما قال تعالى « والذين آمنوا أشد حباً لله » [البقرة : ١٦٥] فـإن داعي الخير أقوى فان الانسان فيه داع يدعوه إلى الإيمـان والعلم والصدق والعدل وأداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لا سيما إذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه إذا لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابـع .

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضى السيئات وهذه أربعة أنواع .

ويؤمر أيضاً باصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى « والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » [سورة العصر] .

وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قـال لو فكر الناس كلهم في سورة والعصر لكفتهم وهو كما قال ، فإن الله تعالى أخبر أن جميـع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً صالحاً ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر :

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة وعظيم الأجر كما سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاء قال « الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالامثل » يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ يحتاج من الصبر مالا يحتاج اليه غيره .

وذلك هو سبب الإمامة في الدين كما قال تعالى «وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » [السجدة : ٢٤] فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال والصبر على ما يصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من انواع الصبر.

ولا يمكن للبعد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويتغذي به وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوهما الله »

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو لا يمكن غير ذلك .

ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً في الصدقات وقال تعالى لنبيه ﷺ « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » [البلد : ١٧] .

فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الإحسان إلى الخلق وبينها وبين الصبر تارة ولا بد من الثلاثة : الصلاة والزكاة والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة فالحاجة إلى ذلك تكون اشد فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به .

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن .

والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم .

وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه فالتفت إليهم وقال « والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً » .

لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله فقال النبي ﷺ « شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » وقال « من سيدكم يا بني سلمة ؟ فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوأ من البخل » وفي راية « ان السيد لا يكون بخيلاً ، بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور » وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني ، فقال تقول وإما أن تبخل عني ؟ ! وأي داء أدوأ من البخل فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر : قسم النبي ﷺ قسما فقلت يا رسول الله : والله لغير هؤلاء أحق به منهم ، فقال : « انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ولست بباخل » يقول إنهم يسألوني مسألة لا تصلح فان اعطيتهم وإلا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من احدهما الفاحشة والتبخيل ، والتبخيل اشد فأدفع الأشد باعطائهم .

والبخل جنس تحته انواع كبائر وغير كبائر قال تعالى « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم

سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » [آل عمران : ١٨٠] وقال « واعبدوا الله ولا تشركوا بـــه شيئاً وبالوالدين إحسانا » إلى قوله « إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » [النساء : ٣٦ — ٣٧] وقال تعـــالى « وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم إلا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون » [التوبة : ٥٤] وقال « فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه » [التوبة : ٧٦ ، ٧٧] وقال « ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه » [محمد : ٣٨] وقال « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » [المـــاعون : ٤ الى ٧] وقال « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » الآية [التوبة : ٣٤ — ٣٥]

وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل . وكذلك ذمـه للجبن كثير مثل قوله « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال او متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » [الأنفال : ١٦] وقوله عن المنافقين « ويحلفون بالله إنهم لمنكم ومـا هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون » [التوبة

٥٦ – ٥٧] وقوله « فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيا القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت » [محمد : ٢٠] وقوله « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا » [النساء : ٧٧]

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن .

ولما كان صلاح بني آدم لايتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال « يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شيء قدير » [التوبة : ٣٨ – ٣٩] وقال تعالى « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل على نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » [محمد : ٣٨] .

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » [الحديد : ١٠] .

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه فقال « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين [البقرة : ٢٤٩] وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » [الأنفال : ٤٥ — ٤٦] .

والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم .

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد .

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فإنه لا بد منه . والصبر صبران . صبر عند الغضب . وصبر عند المصيبة كما قال الحسن

ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة . وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم ، والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب وإن كان مما لا يمكن أثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز .

ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ « ماتعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا الرقوب الذي لا يولد له ، قال : ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً ثم قال : ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي لا تصرعه الرجال ، فقال : ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب .

قال الله تعالى في المصيبة « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون » [البقرة : ١٥٦] الآية وقال تعالى في الغضب « وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » [فصلت : ٣٥] .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى « ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم

نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير » [هود : ٩ - ١١] وقال : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » [الحديد : ٢٣] وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال :

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار :

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهمُ وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ : يَغلب فلا يبطر ويُغلب فلا يضجر .

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأى ابراهيم في النزع : تبكي ؟! أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية فجمع بين الصوتين » .

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وقال « أنا بريء من

الحالقة والصالقة والشاقة » وقال « ما كان من العين والقلب فمن الله ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » وقال : « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعاقب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » وقال « من ينح عليه فانه يعذب بما نيح عليه » .

واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن وقال « إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران » وقال في الغلبة والمصائب والفرح « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » وقال « إن أعف الناس قتله أهل الإيمان » وقال « لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » [المائدة : ٣] ولقوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » [البقرة : ١٩٠] .

ونهى عن لبس الحرير وتختم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وإطالة الثياب إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ وقد قال الله تعالى « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » [النساء : ٣٦]وقال عن قارون « إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين » [القصص : ٧٦] .

وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب . وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه وبين ما يبغضه ويكرهه فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته وإذا حصل الأول أو انـدفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانها وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانه وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها .

فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفـــاجرين الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحاً فخوراً والصوت الذي يوجب الجزع .

وامـا الصوت الذي يثير الغضب لله كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات . وكذلك أصوات الشهوة في الفرح فرخص منهـــا فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان .

وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة . وهي التشبيب . وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء وأشعار المصائب كالمراثي وأشعار النعم والفرح وهي المدائح .

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى « ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون» [الشعراء ٢٢٥-٢٢٦]

ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغيّ وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى قال سبحانه « والنجم إذا هوى ما ضلّ صاحبكم وما غوى » [النجم : ١ - ٢]

ولهذا قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق . وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة . والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضاً قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة « قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم » إلى قوله « فاصبر إن العاقبة للمتقين » [هود : ٤٨ - ٤٩] وقال « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » [البقرة : ١٩٤]

والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو الذي حمده زين . وذمة شين . دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم .

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ إن حمدي زين وذمي شين قال له « ذاك الله » والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة

في سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال « قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وقد قال سبحانه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[الأنفال : ٣٩] .

وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله وهو الذي يبقى لصاحبه وهذه الأعمال الصالحات .

ولهذا كان الناس أربعة أصناف : من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة .

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه وهذا لأن الله أمر المؤمنين

بالإيمان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمـــان والعمل الصالح ولكنهم كما قال لله تعالى « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور» [الحج ٤٠-٤١] وكما قال «إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد» [غافر: ٥١] وكما قال « كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز » [المجادلة: ٢١] وكما قال « وإن جندنا لهم الغالبون » [الشعراء : ٤٤] .

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بانه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » [التوبة : ٤٩] الآية، وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد ابن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال :هل لك في نساء بني الأصفر ؟ فقال يا رسول الله إني رجل لا أصبر على النساء وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر فاذن لي ولا تفتني. وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل أحمر وجاء فيه الحديث « ان كلهم مغفور له إلا صـاحب الجمل الأحمر » فانزل الله تعـالى فيه « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » يقول أنه طلب القعود ليسلم من

فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم فان من رأى الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني ، قال الله تعالى « ألا في الفتنة سقطوا » يقول : نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته . والله يقول « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد .

فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام . قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة كالمقاتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة « براءة » دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية .

وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تُركهما جميعاً مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال وشهوات الغي فانه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين فان كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف ان يقترن به ما هو دونه في المفسدة . وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفت ذلك برجاء ثواب يفعل واجب يكون دون ذلك ، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهي حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء» [يوسف:٥٣]

فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنهي طلب الترك وإرادته . ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك ، فان الانسان حي يتحرك بارادته .

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر. ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام والآخر مأموم كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » وكانا متقاربين في القراءة .

وأما الأمور العادية ففي السنن أنه قال ﷺ « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم »

وإذا كان الأمر والنهي مَن لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يأمر وينهي ويؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله . وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا .

وهذا كما أن كل بشر متحرك بارادته همام حارث فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحاً لوجه الله وإلا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى « إن سعيكم لشتى » [الليل: ٤] وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم .

وقال تعالى « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن مـــاء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب » [النور:٣٩] وقال « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » [الفرقان:٢٣] .

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطـــاعة أولى الأمر من المومنين كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منـكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » [النساء : ٥٩] .

وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين العلماء والأمراء فاذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لمـــا سألته ما بقاؤنا على هذا الامر قال ما استقامت لكم أئمتـكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فانه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بمـا أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طـــاعته أن يطيعه في طاعـة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته

« أيها الناس القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فيكم فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » .

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين . أن يراد بها وجه الله . وأن تكون موافقة للشريعة فهذا في الأقوال والأفعال في الكلم الطيب والعمل الصالح في الأمور العلمية والامور العبادية .

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس جواد سخي فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فان من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا . ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا .

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت

الموت وقرأ قوله تعالى « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لو لا اخرتني إلى اجل قريب فأصدق واكن من الصالحين » [المنافقون : ١٠] .

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها ان يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقاً صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله

فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما ان العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وامر الله به ورسوله كانت حقاً صواباً موافقاً لما بعث الله به رسله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات وعبادات ومجاهدات وأذواقا ومقامات ويحتاج ايضاً ان يؤمر بذلك لأمر الله وينهى عنه لنهي الله ويخبر بما اخبر الله به لانه حق وايمان وهدى كما اخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة ان يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية او لاظهار العلم والفضيلة او لطلب السمعة والرياء كان بمنزل المقاتل شجاعة وحمية ورياء .

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من اهل العلم والمقال. واهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة او ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها

وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها او ما يتضمن أمراً محظوراً . وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفاً للقتال المأمور به او متضمناً لمأمور محظور .

ثم كل من الأقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الأمرين قد يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعاً لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور وفي الأموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفي وغيره والأموال الموقوفة والأموال الموصى بها والمنذورة وانواع العطايا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق بالباطل وخلط عمل صالح وآخر سيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً او ناسياً مغفوراً له كالمجتهد المخطىء الذي له اجر وخطؤه مغفور له وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر .وقد يكون مغفوراً بتوبة او بحسنات تمحو السيئات او مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك إلا ان دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح .

وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من احد غيره قال تعالى « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » [آل عمران ٨٥] وقال تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام » [آل عمران : ١٨].

والإسلام يجمع معنيين . أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبراً . والثاني الإخلاص من قوله تعالى « ورجلاً سلماً لرجل » فلا يكون مشتركاً وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى « ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» [البقرة: ١٣٠-١٣٢] وقال تعالى « قل انني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» [الانعام: ١٦٣].

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالى « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون» [الزمر: ٥٤] ومثل قوله تعالى « قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين» [النحل: ٤٤] ومثل قوله « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون» [آل عمران: ٨٢] ومثل قوله «قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له اصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وامرنا لنسلم لرب العالمين وان

اقيموا الصلوة واتقوه [الأنعام : ٧١ – ٧٢] .

ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان كقوله تعالى « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون » [البقرة : ١١١ – ١١٢] وقوله « ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلا » [النساء : ١٢٥] فقد انكر أن يكون دين احسن من هذا الدين وهو إسلام الوجه لله مع الاحسان واخبر ان كل من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

اثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لمـا زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة إلا متهود او متنصر . وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصاً لله صواباً موافقاً للسنة والشريعة .

وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنيـة لله كما قال بعضهم .

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ : اسلام الوجه . وإقامة الوجه ، كقوله تعالى « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » [الأعراف : ٢٩] وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطرالناس عليها » [الروم:٣٠]

وتوجيه الوجه كقول الخليل « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » [الأنعام : ٧٩] وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته « وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك) فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كما يقال أي وجه تريد أى أى وجهة وناحية تقصد وذلك انهما متلازمان فحيث توجه الإنسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجّهه وهذا في باطنه وظاهره جميعاً .

فهذه أربعة أمور والباطن هو الأصل والظاهر هو الكمال والشعار فاذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر فاذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده ، فاذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وهو قول عمر رضى الله عنه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

والعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب .

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذي الأصلين كقول الفضيل ابن عياض في قوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » [الملك : ٢] قال : أخلصه وأصوبه فقيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال : إن العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة .

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة . وروينا عن الحسن البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيا فاخبر أنه لا بد من قول وعمل إذ الإيمان قول وعمل لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون إيمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الا بنية وهذا ظاهر فان القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله لان القول والعمل والنيه الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب . ولفظ السنة في كلام

السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات .

وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة . وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

تم الكتاب بحمد الله

* * *

لعل كتاب الحسبة لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية اهم مرجع لمن يريد الاطلاع على الجانب الاقتصادي في الاسلام وموقفه في شأن من أهم شؤون العصر هو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية العامة . ومما قاله فيه الشيخ محمد مبارك رئيس قسم العقائد والاديان في كلية الشريعة بجامعة دمشق : « يمتاز ابن تيمية في كتابه هذا عن الذين الفوا في الحسبة من حيث نظريتها ومبدؤها العام كالماوردي والغزالي ، ان كتابه خصب بالآراء والاجتهادات المتعددة التي يعرض فيها مختلف وجهات النظر ، وانه يبسط الادلة ويناقشها وينتقل من الجزئيات من المذاهب الاربعة وغيرها احياناً الى الكليات ، ومن المبادىء العامة الى تطبيقاتها . وتبرز شخصية شيخ الاسلام ابن تيمية في تخريجاته واستنباطاته ، كما تتجلى في مزجه البحث الفقهي الحقوقي بالروح الاخلاقية ، واهتمامه بالجانب الاجتماعي مع محاولة للنظر في المسائل الانسانية في تعدد عناصرها والقاء ضوء المبادىء الاسلامية عليها لحلها . وبهذا يبرز كتاب الحسبة لابن تيمية نسيج وحده من بين جميع ما ألف في موضوع الحسبة » .



الثمن : ٦ ل. ل.